



Distr.: Limited
4 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

تقارير الأنشطة الأخرى

التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات
الدفينة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد
في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو

التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفينة وغيرها
من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
وفقاً لما هو محدد في المادة ١، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات منقح مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والأربعين بمشروع
المقرر التالي كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو في دورته الحادية عشرة:



مشروع المقرر -/م أ- ١١

الاستعراض التقني في عام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة وللتقارير الأولية المتعلقة بفترة الالتزام الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-١، و٢٢/م أ-١، و٢/م أ-٨، و٦/م أ-٩،

وإذ يؤكد أهمية ضمان أن تُتاح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلومات كافية وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يشير إلى أنه نظراً إلى تأخر إتاحة نموذج فعال للإبلاغ الموحد، ولحين الفراغ من صياغة المجموعة الكاملة من طرائق المحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، لم يتسن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم في عام ٢٠١٥ بعض المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، أو تقاريرها الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ولم يتسن لها أيضاً أن تثبت قدرتها على بيان الانبعاثات والكمية المسندة^(١)،

وإذ يشير أيضاً إلى الطرائق المنقحة للمحاسبة والإبلاغ والاستعراض، بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، لأغراض تنفيذ فترة الالتزام الثانية الواردة في المقررين -/م أ-١١^(٢)، و-/م أ-١١^(٣)،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الحاجة استدعو إلى مزيد من العمل لضمان إخضاع جميع قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ لعملية الاستعراض المنصوص عليها في المقرر ١٣/م أ-٢٠ والمقررات

(١) أوكرانيا هي الطرف الوحيد الذي قدّم في عام ٢٠١٥ تقريره الأولي عن فترة الالتزام الثانية (في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥).

(٢) المقرر المعنون "آثار تنفيذ المقررات ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ والمسائل الأخرى ذات الصلة"، الوارء في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.X/Add.1.

(٣) المقرر المعنون "آثار تنفيذ المقررات ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة"، الوارء في الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/L.X/Add.2.

الأخرى ذات الصلة، مثل المقررات المتعلقة بعمليات الاستعراض بموجب بروتوكول كيوتو، ولأن الوفاء بالإطار الزمني المقرر لعملية الاستعراض قد يغدو أمراً صعباً بسبب هذا العمل الإضافي،

١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم عملية استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة عن عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، بما في ذلك استعراض المعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك بالتوازي وبالاقتران مع استعراض قوائم الجرد المقدمة بموجب الاتفاقية؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، وفقاً للمقررين ٢/م أ-٨ و-١/م أ-١١^(٣)، استعراض التقارير الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية بالاقتران مع الاستعراضات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع السعي إلى استكمال كل استعراض في مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم التقرير؛

٣- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل إدخال تحسينات على أداء نموذج الإبلاغ الموحد، مع إيلاء أولوية لتسوية المسائل المتعلقة ذات الصلة بالشفافية والدقة، علماً أن نموذج الإبلاغ الموحد لا يعمل بصورة كاملة بعد؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي لم تقدم بعد قوائم جرد غازات الدفيئة المتعلقة بها لعام ٢٠١٥ والمعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- يحيط علماً بالآثار المالية المترتبة على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة بموجب الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٦- يطلب أن تُنفذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر، رهنأ بتوافر الموارد المالية.